

كتاب الصلاة | 50 باب صلاة التطوع | تقريب شرح منهج السالكين للشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. قال رحمه الله تعالى باب صلاة التطوع صلاة الكسوف لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وامر بها. وتصلى على صفة حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00 ترى في صلاة الخسوف بقراءة فصل اربع ركعات في ركعتين واربع سجادات متفق عليه. وصلاة سنة مؤكدة داوم النبي صلى الله عليه وسلم عليه حظرا وسفرا وتحت الناس عليه واقله ركعة واكثره احدى عشرة - 00:00:20

ووقته من صلاة العشاء الى طلوع الفجر. والافضل ان يكون اخر صلاته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم وترا متافق عليه وقال من خاف الا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله. ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل. فان - 00:00:40 ان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل. رواه مسلم. وصلاة الاستسقاء سنة اذا اضطر الناس لفقد الماء. وتفعل كصلاة العيد في الصحراء ويخرج اليها متقيشا متذلا متضرعا فيصلني ركعتين ثم يخطب خطبة واحدة يكثر فيها - 00:01:00

استغفار وقراءة الآيات التي فيها الامر به. ويلح في الدعاء ولا يستطيع الاجابة. وبينما قبل الخروج اليها فعل الاسباب التي تتبع وتنزل الرحمة كالاستغفار والتوبة والخروج من المظلوم. والاحسان الىخلق وغيرها من الاسباب التي جعلها الله جالبة - 00:01:20 جالبة للرحمة دافعة النقمة والله اعلم. وآوقيات النهي عن النوافل المطلقة من الفجر الى ان ترتفع الشمس. قيد ومن من صلاة العصر الى الغروب ومن قيام الشمس في كبد السماء الى ان تزول. ذكر المصنف رحمه الله في - 00:01:40

هذه الجملة ترجمة رابعة من الترجم المعقودة في كتاب الصلاة بقول بعض صلاة التطوع. والتطوع اسم للطاعة المفعولة لله سبحانه وتعالى. اسم للطاعة مفعولتي لله سبحانه وتعالى. فاصلها الطاعة. والقيام - 00:02:00

بها تفاعل اي اداء والقيام بها تفاعل اي اداء ومتعلقها هنا الصلاة. فهي صلاة تفعل وطاعة لله سبحانه وتعالى. وتتميز عن الصلوات الخمس بقولهم غير واجبة بقولهم غير واجبة فهي صلاة تفعل طاعة وهي غير واجبة - 00:02:40 والصلاوة الواجبة عند الحنابلة ايش؟ ها محمد الصلوات الخمس. وغيرها الجمعة. لا عند الحنابلة اكده كسوف الامدابة نعم. منذوره احسنت صلوات ايش؟ الخامس الان عيدين ليه؟ نعم. والصلاوة الواجبة عند الحنابلة خمس. الاول الصلوات الخمس. الصلوات الخمس. اداء او قضاء. اداء او - 00:03:30

فضائل. والثاني الصلاة المنذورة. والثالث الصلاة المنذورة اي التي نذرها العبد والتزم بها صلاة الجنائز. والثالث صلاة الجنائز. لأن حكمها عندهم برضو كفاية. ان حكمها عندهم فرض كفاية. رابع صلاة الجمعة لانها عند - 00:04:20 صلاة مستقلة والخامس صلاة العيدين لأن حكمها عندهم انها فرض في بائع. فصار الحد المذكور مؤديا عن حقيقة صلاة التطوع عندهم انها صلاة غير واجبة وافراد الصلاة المتطوعين بها كثيرة. ويجمعها نوعان. واحدهما - 00:05:00 ما التطوع المقيد. وهو المعين شرعا وهو المعين شرعا بسببه وعدد ركعات. بسببه وعدد ركعاته والآخر التطوع المطلق. التطوع المطلق وهو غير المعين شرعا وهو غير المعين شرعا. بسبب ولا عدل. بسبب ولا عدد - 00:05:30 والمذكور عند الفقهاء في باب صلاة التطوع هو الاول. والمذكور عند الفقهاء في باب صلاة التطوع هو الاول فانهم يعنون ببيان الصلوات المعينة بأسبابها وعدد ركعاتها. وذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب ثلاثة - 00:06:10

من الصلوات المتطوع بها. والصلوة الاولى صلاة الكسوف. والصلوة الثانية صلاة الوتر. والصلوة الثالثة صلاة الاستسقاء. فاما الصلاة الاولى فذكرها بقوله واكتدها صلاة الكسوف. الى قوله متفق عليه فذكر ان اكمل صلاة التطوع هي صلاة الكسوف - 00:06:40 والمقصود بالاكدية اعظمها ثبوتا في السنة لما ذكره بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وامر بها. فموجب الاكدية امران. وموجب الاكدية امران احدهما كون النبي صلى الله عليه وسلم فعلها. كون النبي صلى الله عليه وسلم فعلها - 00:07:20

والاخر كون النبي صلى الله عليه وسلم امر به. كون النبي صلى الله عليه وسلم امر بها. فالنبي صلى الله عليه وسلم فعلها جماعة ولم يتركها. ونادي بها وامر الناس - 00:08:00

اذا رأوا سببها ان يفزعوا الى الصلاة فالامران المذكوران تنتظم فيها تنتظم فيما اربعة مقاصد فاما الاول وهو فعله صلى الله عليه وسلم وينتظم فيه شيتان. فاما فعله صلى الله عليه وسلم فينتظم فيه شيتان. كونه فعلها - 00:08:30

جماعه وكونه لم يتركه. كونه فعلها جماعه وكونه لم يتركها. واما الامر وهو الامر بها فينتظم فيه شيتان ايضا. انه صلى الله عليه وسلم كما نادى الناس اليها. فقيل الصلاة جامعه. وانه - 00:09:10

الله عليه وسلم امر الناس بعده اذا رأوا سببها ان يقوموا الى الصلاة فيصلوا. وصلاة الكسوف شرعا هي صلاة عند نور عند ذهاب ضياء الشمس او نور القمر. هي صلاة - 00:09:40

عند ذهاب ضياء الشمس او ضوء الشمس او نور القمر. كله او بعضه. كله او بعضه فإذا ذهب بعض ضياء الشمس او بعض نور القمر او كل ضياء الشمس و - 00:10:10

كل نور القمر شرعت صلاة الكسوف. ثم ذكر المصنف صفة هذه الصلاة فقال وتنص على صفة حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف في قراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجادات - 00:10:40

متفق عليه. وبيان هذه الصفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف ركعتين وفي كل ركعة رکوعان وسجدتين فشرع النبي صلى الله عليه وسلم يصلی وابتدا بالفاتحة. ثم قرأ سورة طويلة - 00:11:10

ثم رفع. ثم قرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم ركع ثم سجد سجدين فتمت بهذا الركعة ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثانية كالرکعة الاولى فيها رکوعان - 00:11:40

وسجدتين فكملت الصلاة اربع ركعات واربع سجادات في في ركعتين وذكر المصنف في المختارات الجليلة ان ما روی مخالفها هذه الصفة فهو وهم من رواك. انما روی مخالفها هذه الصفة فهو وهم من رواه كما قال - 00:12:10

الائمه احمد والبخاري وغيرهما. واما الصلاة الثانية وهي صلاة الوتر فذكرها المصنف في قوله وصلاۃ الوتر سنة مؤكدة الى قوله رواه مسلم. فذكر حكم هذه الصلاة. في قوله وصلاۃ الوتر - 00:12:40

سنة مؤكدة. والسنة المؤكدة هو ما داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم هزيمما له هو ما داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم ملازمـا له. فاختصت بوصف المؤكدة لوجود الثبوت واللامازمة. فاختصت بلفظ مؤكدة لوجود - 00:13:10

الثبت واللامازمة. والفقهاء رحمهم الله يردون النيل الى اصل واحد. وهو ما كان غير واجب. ثم ينوعون العبارات الدالة على ذلك. فتارة يقولون سنة وтараة يقولون مستحب وتارة يقولون سنة مؤكدة وكل هذه الالفاظ - 00:13:40

ترجع الى اصل النفي. ويكون في الواحد منها معنى ليس في غيره. والمعنى الموجود في قولهم سنة مؤكدة وكون تلك السنة مما لازمه النبي صلى الله عليه وسلم داوم على فعله. وبين المصنف هذا في قوله داوم النبي صلى الله عليه وسلم حضرا وسفرا - 00:14:20

وتحث الناس عليه. فتأكيد هذه السنة ناشئ من امررين ذكرهما المصنف احدهما مرجعه الفعل. وهو مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الصلاة في الحظر والسفر. والآخر مرجعه القول وهو حثه النبي وهو حثه صلى الله عليه - 00:14:50

وسلم الناس عليها في احاديث كثيرة. ثم بين قدر رکعتي صلاة الوتر فقال واقله رکعة واكثره احدى عشرة. وصلاۃ الوتر منها اقل

ومنها اكثراً. فاصلها ركعة واحدة ولو كانت مفردة. لم يتقدمها صلاة مثناة - [00:15:20](#)
كركتعين واكثراً احدى عشرة. والسنة فيها ان يصلي ركعتين ركعتين حتى تتم عشرة. ثم يصلي ركعة واحدة. وان سرد العشرة. ثم
[00:16:00](#) هذا تشهد او لا ثم صلى الركعة الحادية عشرة ثم تشهد التشهد - [00:16:40](#)
اخيراً ثم سلم جاز. وكذلك لو سردها بسلام واحد. فالوتر باحدى عشرة له ثلاث صفات. الصفة
الاولى ان يصلي عشراً منها مثنى مثنى. ان يصلي عشراً منها مثنى مثنى. يسلم - [00:17:10](#)
من كل ركعتين يسلم من كل ركعتين. ثم يختتم بركعة واحدة. ثم يختتم بركعة واحدة تنمواً بعدها. والصفة الثانية ان يصلي الواحدى
عشراً بشهدين وتسليم واحد ان يصلي الواحدى عشرة بشهدين وتسليم واحد - [00:17:40](#)
فيصلي عشراً متواالية ثم يتشهد تشهد او لا ثم يقوم ويصلي الركعة الواحدى عشرة ثم يتشهد ويسلم. والصفة الثالثة ان ليسردد الواحدى
عشراً ركعة بتشهد وسلام واحد الصفة الاولى سنة والصفتان الاخريان جائزتان. والصفة الاولى سنة - [00:18:20](#)
والصفتان الاخريان جائزتان. والعبد بين الاقل والاكثر من الوتر مخير. فان شاء اوتر بثلاث وان شاء اوتر وان شاء اوتر لسبع وان شاء
اوثر بسبعين. ثم ذكر المصنف وقت صلاة الوتر فقال وقته من صلاة العشاء الى طلوع الفجر - [00:19:00](#)
في شرع للعبد ان يصلي وتره بعد صلاة العشاء لو كانت مقدمة مجموعة مع المغرب. ولو كانت مقدمة مجموعة مع المغرب فمن جمع
لعدن كمطر او سفر او مرض فصل العشاء مع - [00:19:30](#)
المغرب في وقت الاولى فان وقت الوتر يدخل بفراجه من العشاء. ولو كان وقت الاولى باقياً. ويخرج وقت الوتر بطلوع الفجر. والمراد
به فجر الصادق وهو الفجر الثاني. وهي بهذا - [00:20:00](#)
فارقوا وقت صلاة قيام الليل. فان وقت صلاة قيام الليل يبدأ متى؟ نعم. غروب الشمس صار ذي الوتر. يبدأ بعد يبدأ بعد صلاة
المغرب. وينتهي ايش؟ بطلوع الفجر فيشتراكان في المنتهي ويفتقان بايش؟ بالمبتدأ فيفترقا - [00:20:50](#)
في المبتدأ واما التراويح فمبتدؤها متى بعد صلاة العشاء بعد صلاة العشاء طب ايش تفارق الوتر فيه نعم. وتفارق نعم وتفارق في
الوقت انا ما اتكلم منك الوجه وتفارق صلاة الوتر - [00:21:30](#)
كون التراويح تختص برمضان فقط. تختص برمضان فقط. مع كونها بعد العشاء واضح؟ واضح ولا غير واضح؟ ترى التصور والمسائل
هو اهم الفقه يعني التراويح ما هي صلاة جماعة نفلاً بعد العشاء في رمضان. في بعض الدول التي ليلها قصير استفتو - [00:22:00](#)
انهم يريدون ان يصلوا التراويح. فاجابهم من اجابهم بانهم يبتدئون بها قبل صلاة العشاء ثم يصلون العشاء ثم يكملون التراويح.
الجواب صحيح وغير صحيح؟ ها؟ غير صحيح اللي عنده تصور للفقه - [00:22:40](#)
يقول على البديهة غير صحيح لماذا؟ لأن التراويح تختص بوقتها متى؟ بعد العشاء تختص بوقتها بعد العشاء وهذا من اهم ما ينبغي
في البر تصور المسائل. لأن الغلط تجد ناس عندهم هذا الذي استفتي عنده معلومات. عنده معلومات وثقافة - [00:23:00](#)
ولكن التصور الصحيح للمسائل هذا ينقص كثير من الذين درسوا الفقه عن طريق الكم المتادر. دون تصور من وسائل وظهر هذا في
شيء وسيأتي في مواضع ومنها هذا الموضوع. ثم ذكر المصنف - [00:23:20](#)
وقت الافضل منه. فقال والافضل ان يكون اخر صلاته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا متافق عليه.
وقال من خاف الا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله. ومن طمع ان يقوم اخره - [00:23:40](#)
قد يوتر اخر الليل فان صلاة الليل مشهودة وذلك افضل. رواه مسلم. فالحديثان المذكوران يفيدان ان الافضل ان يكون الوتر اخر صلاة
المصلي من الليل. وان هنا في اخر الليل وان يكون في اخر الليل. فمن صلى من الليل فالافضل ان - [00:23:50](#)
على وتره اخر صلاته ليرفع الصلاة على وتر. ومن اراد ان يصلي الوتر فاخر الليل افضل من اوله ووسطه. فالافضلية المذكورة لها
متعلقة. فالافضل المذكورة لها متعلقان احدهما في افضلية كون الوتر اخر الصلاة في افضلية - [00:24:20](#)
كون الوتر اخر الصلاة. ولو صلى اول الليل. ولو صلى اول الليل والآخر في افضلية كونه اخر الليل في افضلية كونه اخر الليل واما
الصلاحة الثانية وهي صلاة الاستسقاء او واما الصلاة الثالثة فهي صلاة الاستسقاء فذكرها المصنف - [00:24:40](#)

وفي قوله وصالة الاستسقاء سنة الى قوله والله اعلم فذكر في هذه الجملة ان صلاة الاستسقاء تكون سنة اذا الناس لفقد الماء. فصالة الاستسقاء شرعا هي صلاة لطلب السقيا صلاة لطلب السقيا. وهي - 00:24:50

سنة وسببها وفق ما ذكره المصنف هو فقد المال. سببها وفق ما ذكره المصنف هو فقد الماء. بان يقل بان يقل. بجفاف نهر او غور بذر بجفاف نهر او غور بذر. ومثله - 00:25:30

قططوا الارض مثله قحط الارض بموت نباتها. بموت نباتها. ولو لم يفقد المال ولو لم يفقد الماء. فاذا قل الماء واجدت الارض شرعت صلاة الاستسقاء. ثم ذكر موضع فعلها. فقال - 00:26:00

وتفعل كالصلاحة العيد في الصحراء. والمراد بالصحراء في عرف الفقهاء ماشي. احسن. ما كان خارج حد البلد ما كان خارج حد البلد. واضح؟ يعني الان لو فيه بلد ما حولهم صحراء - 00:26:30

اللي هي الرمال هذى انما كلها افضل. الاصطلاح هذا موجود ولا غير موجود عند الفقهاء؟ موجود. هم سجون ما كان خارج البلد. ولو لم يكن مما يسمى في لسان العرب الصحراء. واضح الصورة - 00:27:00

واوضح غير واضح. طيب. لو اننا خلف المسجد هذا في ساحة كبيرة. لو اننا صلينا فيها الاستسقاء هل هذا هو الذي ذكره الفقهاء ام لا؟ الجواب ها يا وائل؟ لا الجواب لا لان الفقهاء يقولون - 00:27:20

وتفعل كصلاحة العيد في الصحراء وكذلك في العيد. ومقصودهم ان تكون خارج البلد بمفارقة حد ان تكون خارج البلد بمفارقة حد. فبفعلها هناك اصدق موافقة السنة فبفعلها هناك تصدق موافقة السنة. واما داخل حدود البلد - 00:27:40

فهي صلاتها في مصليات غير مساجد. واما في داخل حدود البلد فهي صلاتها في مصليات غير مساجد وليس موافقة لما يذكره الفقهاء من كونها تسن بصلة تسن بصحراء يعني خارج - 00:28:10

البلد في هذا تصحيح الفهم من جهتين. احداهما معنى الصحراء. وان المقصود به كان خارج البلد مفارقا له ولن لم يكن رملا وترابا. والاخرى بيان ان موضعها مباین عمران البلد خارج عن غير داخل فيه. ثم ذكر الحالة التي ينبغي ان يكون عليها العبد - 00:28:30

قال ويخرج اليها متخلسا متذلا متضرعا. اي يخرج اليها العبد متلبسا بالخضوع والاستكانة والخشوع لله سبحانه وتعالى. لاظهار حاجته وفاقتـه لاظهار حاجته وفاقتـه. فان اظهار الفاقـة ادعى لحصول الاجابة. فان اظهار الفاقـة - 00:29:00

ادعى لحصول الاجابة. ثم ذكر صفة صلاة الاستسقاء فقال فيصلـي ركعتـين. ثم يخطـب خطـبة واحدة يكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الامر به. ويـلح في الدعـاء ولا يستـبطـي الاجـابة. فـصلة الاستـسـقاء رـكـعتـان - 00:29:30

ـصلة عـيد رـكـعتـان كـصلة عـيد. فـتكون التـكـبـيرـات الزـوـائد في الـأـولـى كـم؟ هـا هـا اـبـدـ. اـنـا مـا قـلـت تـكـبـيرـات الزـوـاياـ. فـتكون التـكـبـيرـات الزـوـائد ستـةـ. فـتكون التـكـبـيرـات الزـوـائد ستـاـ في الـأـولـى وخمـساـ في الـثـانـيـةـ. ستـاـ في الـأـولـى وخمـساـ في الـثـانـيـةـ. ثم يـخطـب خطـبةـ - 00:30:10

واحدةـ كـخطـبةـ العـيدـ يـفتـتحـهاـ بـالـتـكـبـيرـ. كـخطـبةـ العـيدـ يـفـتـحـهاـ بـالـتـكـبـيرـ. ويـكـثـرـ فـيـهاـ الاستـغـفارـ وـقـرـاءـةـ الـآـيـاتـ التيـ فيهاـ الـأـمـرـ بـهـ ايـ بـالـأـمـرـ بـالـاسـتـغـفارـ وـيـلـحـ فيـ الدـعـاءـ انـ يـشـتـدـ فيـ سـؤـالـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ سـقـيـاـ المـطـرـ. وـلـاـ يـسـتـبـطـيـ الـاجـابةـ - 00:30:50

ايـ لـاـ يـقـعـ فيـ نـفـسـهـ تـخـلـفـ اـجـابـةـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ دـعـاءـهـ قـرـىـ ذلكـ فـانـ اـنـتـظـارـ الفـرـجـ عـبـادـةـ. فـالـعـبـدـ مـأـمـورـ بـاـنـ يـدـعـوـ اللـهـ وـيـؤـمـرـ فيـ دـعـائـهـ انـ يـلـحـ وـيـنـهـيـ عنـ تـعـجـلـ اـجـابـةـ الدـعـاءـ - 00:31:20

ـدـعـاءـ لـاـنـ اـنـتـظـارـ الفـرـجـ مـنـ اللـهـ عـبـادـةـ. ثـمـ ذـكـرـ مـاـ يـنـبـغـيـ فـعـلـهـ قـبـلـ الخـرـوجـ اليـهاـ فـقـالـ وـيـنـبـغـيـ قـبـلـ الخـرـوجـ اليـهاـ فـعـلـ الـاسـبـابـ الـتـيـ تـدـفعـ الـشـرـ نـزـلـواـ الرـحـمةـ كـالـاسـتـغـفارـ وـالـتـوـبـةـ وـالـخـرـوجـ مـنـ الـمـظـالـمـ وـالـاحـسـانـ الـىـ الـخـلـقـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـاسـبـابـ الـتـيـ جـعـلـهاـ اللـهـ جـالـبـةـ لـلـرـحـمـ - 00:31:50

ـدـافـعـةـ لـلـنـقـمـةـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ. وـذـكـرـ فـيـ هـذـهـ جـمـلـةـ شـيـئـاـنـ مـجـمـلـاـنـ يـتـعـلـقـاـنـ بـفـعـلـ الـاسـبـابـ الـتـيـ تـدـفعـ اوـ الشـرـ وـتـنـزـلـ الرـحـمـةـ. فـاماـ الـاجـمالـ فـيـ قـوـلـهـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـاسـبـابـ الـتـيـ جـعـلـهاـ اللـهـ جـالـبـةـ لـلـرـحـمـ - 00:32:20

ـدـافـعـةـ لـلـنـقـمـةـ فـكـلـ ماـ عـلـمـ بـطـرـيقـ الشـرـ انـ الرـحـمـةـ تـسـتـنـزـلـ بـهـ. وـاـنـ النـقـمـةـ تـدـفعـ اوـ بـهـ فـاـنـ عـبـدـ مـأـمـورـ بـفـعـلـهـ بـيـنـ يـدـيـ اـسـتـسـقـائـهـ. وـاـمـاـ

التفصيل فذكر فيه اربعة هي الاستغفار والتوبة والخروج من المظالم والاحسان الى الخلق. والاستغفار - 00:32:50
وسؤال الله المغفرة بقول او فعل. سؤال الله المغفرة بقول او فعل توبة هي الرجوع الى الله. والتوبة هي الرجوع الى الله. بترك ما نهى عنه وفعل ما امر به. بترك ما نهى عنه وفعل ما امر به. وتقدم - 00:33:20

بيان معنى الاستغفار. واما التوبة حقيقتها الشرعية كما ذكرنا انها رجوع الى الله انها رجوع الى الله. وهذا الرجوع له موردان احدهما ترك ما نهى الله عنه. ترك ما نهى الله عنه. من فعل المحرمات - 00:33:50

الآخر فعل ما امر الله به. والاخر فعل ما امر الله به من اداء المأمورات من اداء المأمورات. فالنوبة تتعلق بهذا وهذا. فيتوب العبد من ترك الحسنة كما يتوب من فعل السيئة. فيتوب العبد من ترك الحسنة كما يتوب - 00:34:20

من فعل السيئة ذكره ابن تيمية الحفيض وصاحب ابن القيم في مدارج السالكين وافاد الثاني منهم كلما نافعا في صلة الاستغفار بالنوبة. وان احدهما يدل على الاخرين على الاطلاق. وان احدهما يدل على الاخر مع الاطلاق. فاذا - 00:34:50
ذكر الاستغفار دل على النوبة. واذا ذكرت النوبة دلت على الاستغفار ان جمعا فالاستغفار لما مضى والنوبة لما يستقبل. فان جمع فالاستغفار لما مضى والنوبة لما يستقبل. وكلامه في هذا احسن كلام - 00:35:20

في مسألة معنى التوبة والاستغفار والصلة بينهما وهو كما تقدم في مدارج السالكين. واما خروج من المظالم فالقصد به ردها الى اهلها. ردها الى اهلها. والتحلل منه والتحلل منهم اي طلبوا العفو والمسامحة اي طلب العفو والمسامحة. سواء تعلقت بما - 00:35:50 او عرض او غير ذلك. واما الاحسان الى الخلق فهو ايصال النفع اليه. واما الاحسان الى الخلق هو ايصال النفع اليه. ثم ختم المصنف هذا الباب ببيان اوقات النهي عن الصلاة - 00:36:20

ثم ختم المصنف هذا الباب ببيان اوقات النهي عن الصلاة. لماذا؟ لما تقدم ان التطوع منه مقيد ومنه مطلق. لما تقدم ان النفل منه مقيد ومنه مطلق فلا بد من معرفة الاوقات التي ينهى فيها عن الصلاة فلا تصلى. وقال - 00:36:40

تصنف في هذا واقعات النهي عن التوافل المطلقة من الفجر الى ان ترتفع الشمس قيد رمح ومن صلاة العصر الى الغروب ومن قيام الشمس في كبد السماء الى ان تزول - 00:37:10

وقوله رحمة الله عن التوافل المطلقة يبين اختصاص متعلق بها يبين اختصاص متعلق النهي بها. وانه ينهى في هذه الاوقات عن المطلق انه ينهى في هذه الاوقات عن النفي المطلق. دون النفل المقيد الذي له سبب. دون - 00:37:30

النفل المقيد الذي له سبب. وبه صرخ في المختارات الجليلة. وبه صرخ بالمختارات الجليلة ان ذوات الاسباب لا ينهي عنه ان ذوات الاسباب لا ينهي عنها ذكر ان اوقات النهي ثلاثة فالوقت الاول من الفجر الى ان ترتفع الشمس - 00:38:00

قيد قمح واطلق الفجر فلم يقيده من صلاة الفجر الى ان ترتفع الشمس فيحمل على المعنى العام وهو من طلوع الفجر من طلوع الفجر وهذا هو المذهب ان النهي يبدأ من طلوع الفجر ومرادهم - 00:38:30

الفجر الثاني. وصرح المصنف في المختارات الجليلة ان النهي عنده يبدأ من صلاة الفجر وصرح المصنف في المختارات الجليلة من النهي عنده يبدأ من صلاة الفجر فذكره الفجر هنا وقع مجملا. فيجوز ان يكون محمولا - 00:39:10

على اراده المواقف للمذهب وهو طلوع الفجر ويجوز ان يكون المراد به صلاة الفجر على ما اختاره. والاشبه ارادته الاول. والاشبه ارادته الاول اتقى انه ذكر ان هذا الكتاب انتخبه من كتب الاصحاب. ان هذا الكتاب - 00:39:40

اتخذه من كتب الاصحاب فيحمل كلامه المجمل فيه على معاني كلامهم. وجعل المصنف متنه هذا الوقت ارتفاع الشمس قيد رمح. اي قدر رمح في عين الرائي. اي قدر رمح في عين الرائي. لا في حقيقة الامر - 00:40:10

حقيقة الامر اكبر من ذلك لكن الرائي اذا رمى بيصره الى الشمس وجدتها مرتفعة قدر طول الرمح المعروف عند العرب. والوقت الثاني من صلاة العصر الى الغروب. ووقت الثاني من صلاة العصر الى الغروب. والوقت الثالث من قيام الشمس في كبد السماء. اي - 00:40:40

كونها في وسطه متعامدة على ظل الاشياء. اي كونها في وسطه متعامدة على ظلنا اشياء الى ان تزول اي الى ان تميد اي الى ان تميد.

فهذه الانواع بهذه الاوقات الثالث - 00:41:10

اتى ينهى فيها عن الصلاة. ووقتان منها يذكران اجمالا. وقد يذكران تفصيلا وهما الوقت الاول والثالث. فتعد بكلام جماعة من الفقهاء خمسة متى اوقات فتعد في كلام جماعة من الفقهاء خمسة اوقات. فالوقت الاول من طلوع الفجر - 00:41:30

الى طلوع الشمس. الى طلوع الشمس. والوقت الثاني من طلوع الشمس الى ارتفاعها قيد رمح. والوقت الثالث من قيام الشمس في كبد السماء الى ان تزول والوقت الرابع من من صلاة العصر حتى تتضييف الى الغروب - 00:42:00

اي تميل الى الغروب. والوقت الخامس من تضييفها الى الغروب الى غروبها وهذه الاوقات الخمسة تفصيل لمجمل الوقتين الاول والثالث في الاوقات الثلاثة المعدودة في كلام المصنف. اذا تبين هذا فان المصنف رحمة الله خالفة - 00:42:30

مشهورة المذهب في مسألة واحدة مما ذكره في هذا في مسألة واحدة مما ذكره في هذا الباب. وهو اختياره وهو اختياره اداء النوافل ذات الاسباب وهو اختياره اداء النوافل ذات الاسباب في وقت النهي - 00:43:00

في وقت النهي. واختصاص النهي بالنوافل المطلقة. واختصاص النهي بالنوافل المطلقة والمذهب ان صلاة النفل ينهى عن انه في الاوقات المذكورة والمذهب ان صلاة النفل ينهى عنها في المذكورة لا فرق بين ذات سبب ولا نفي مطلق. لا فرق بين ذات سبب ولاع - 00:43:30

نيل مطلق. الا ثلاث صلوات. الا ثلاث صلوات ما هي؟ الاولى لاحظ كلامي هذا الفقه نتكلم في النوافل. ها؟ احسنت. الاولى ركعتنا الطواف الاولى ركعتنا الطواف. ايش؟ الجنائز ما حكمها - 00:44:10

هي سنة فرض كفاية نتكلم عن النبي. اين اي بس هذا يشرع عندهم مطلقا ولا عنده اعادة جماعة لصلاة اقيمت وهو في المسجد. اعادة جماعة لصلاة اقيمت وهو في المسجد. وصورتها من صلی ثم جاء الى مسجد الجمعة - 00:44:50

صلى في رحله او سفره ثم جاء الى مسجد جماعة. فاقيمت الصلاة. فانه فانه يصلى. والثالث للمسجد السبب حيث المسجد لا السبب هنا نتكلم عن اللي يرون ذات السبب اصلا يوصلنا اليه يمنع منها - 00:45:30

احسن ركعتنا الفجر. هذى اول وحدة المفروض تبادر لكم. المذهب متى يتبدى النهي عنده في الفجر؟ من طلوع من طلوع الفجر وليس من من صلاة الفجر. من طلوع الفجر. وعندهم كما تقدم من السنن الرواتب ركعتنا - 00:46:00

وهي في وقت نهي بهذه ثلاثة صلوات نوافل يصلين عند الحنابلة في وقت النهي. واما ما عدا النوافل مما يكون واجبا فانه يصلى. واما ما عدا النوافل مما يكون واجبا فانه يصلى. مطلقا مثل ايش - 00:46:20

ها؟ احسنت كصلاة فائتة او منثورة كصلاة فائتة او منثورة. يعني انسان فاتته الصلاة وقام في وقت نهي. الانسان مثلا لم يستيقظ الفجر في وقته. قام في وقت النهي. يصلى او ما يصلى؟ يصلى. وكذا لو نذر صلاته نذر ان يصلى لله - 00:46:50

صلاة فله ان يصل إليها في وقت في وقت النهي - 00:47:20